مخطط الحناكية المخطط المعتمد رقم (٢٦٦)

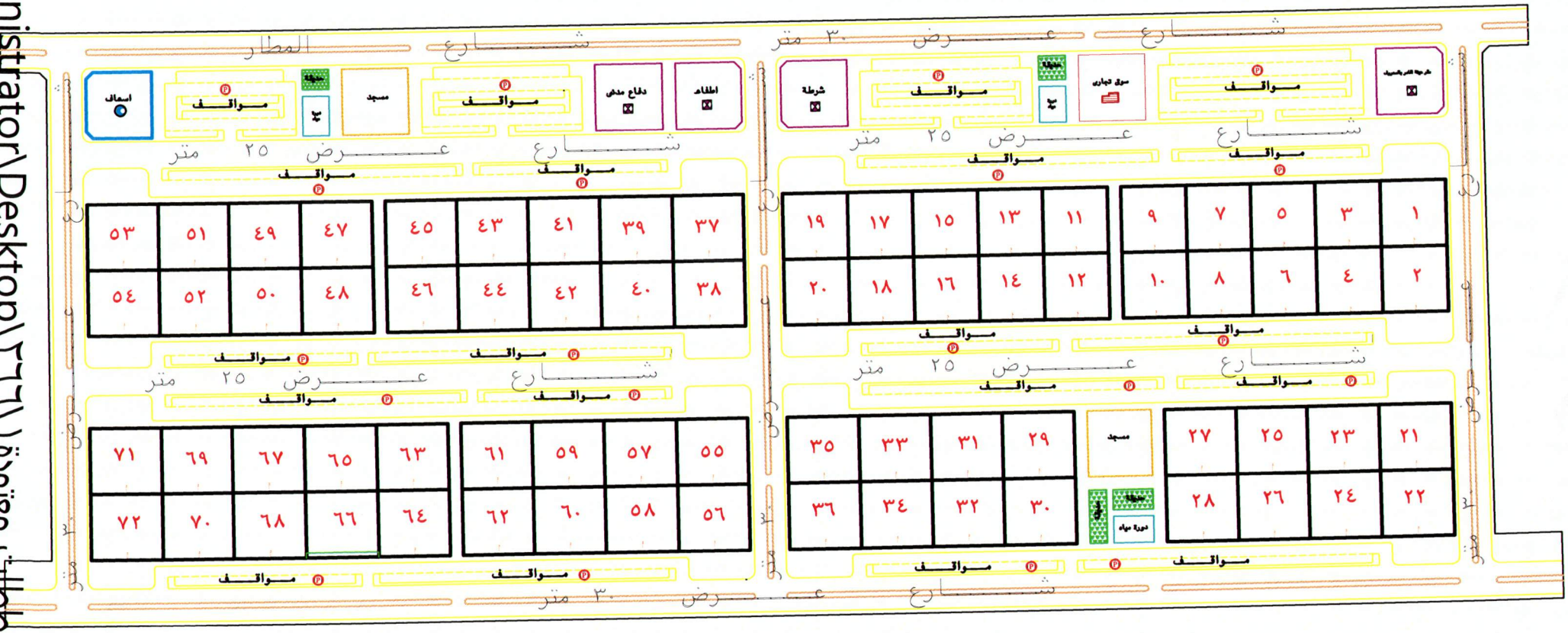

C:\Users\Administrator\Desktop\٢٦٦\مخططات معتمدة.dwg, ٢٧/٠

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

تجديـــد عقـــد

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد م : محمد بن مطرب الغريب بصفته رئيس البلدية

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (٢٣٣) الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : رزنه محارب حديران الحربي بطاقة/١٠٥٤٢٣١٠٦١ مصدرها / عفيف تاريخها ١٤٠١/٧/٢٩ هـ

محل الإقامة : عفيف ص:(١٦) الرمز ١١٩٢١ جوال/٠٥٠٤٢٤٩٧١٠

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

رقم العقار : (٢٩)

نوع العقار : قائم منشأة نوع النشاط : ورشة ميكانيكا وكهرباء سيارات

موقع العقار : المدينة : عفيف رقم المخطط : ٢٦٦ الحي : الصناعية الشارع :طريق المطار

حدود العقار :

من الشمال : شارع مشاة بطول : ٥٠ متر من الجنوب : قطعة رقم ٣١ بطول : ٥٠ متر

من الشرق : القطعة رقم٣٠ بطول :٥٤ متر من الغرب : شارع عرض٢٥م بطول : ٥٤ متر

مساحة العقار = ٢٧٠٠ م٢ (الف وسبعمائه متراً مربعاً)

نوع البناء:حسب المخططات

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (ورشة سيارات) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد :

أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار :

أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض والموقع وأية تجهيزات أخرى) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار :

مدة هذا العقد ٥ سنوات (خمس سنوات) تبدأ من بداية يوم ١٤٣٧/٢/١هـ حتى ١٤٤١/٢/٣هـ

الموضوع : .....

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للعقار المذكور أعلاه بمبلغ (١٣٥٠) ريال يستحق الدفع في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣- قيمة الايجارالسنوي (التسعيره) يتم النظر فيها كل خمس سنوات من اللجنه المختصه بعد انتهاء مدتها .

مادة (٨) المرافق والخدمات :

يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :

لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات وتحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقد تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية ، ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :

يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقار طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها ، وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد :

ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٢- وفاة المستثمر وعدم تقدم أي من ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد الموقع من قبل مورثهم وبنفس الشروط .

٣- طلب البلدية خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة ، وعلى البلدية في هذه الحالة تعويض المستثمر وضمان حقوقه حسب الأنظمة المالية المتبعة .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة العقار بما قد يشمله من مباني ومنشآت وملاحق ومرافق خدمات وحدائق ومزروعات وتجهيزات وأدوات طول مدة العقد وعلى حسابه الخاص ، وعليه العناية التامة بكل ما يتبع العقار، وفي حالة تقصيره أو إهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاح أو تغيير ما تلف وتعويض البلدية عن أية أضرار تلحق بها من جراء ذلك .

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

الموضوع : .....

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقا للحالات الموضحة فيما يلي :

	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	ملاحظات
١	حسب لائحة الغرامـــات والجـــزاءات		

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

٤- إذا أظهر المستثمر تقاعسا أو تقصيراً في التشغيل .

مادة (٥) الاشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية .

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمر

الطرف الأول : رئيس بلدية محافظة عفيف

محمد بن مطرب الغريب

الاسم : رزنه محارب حديران الحربي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....
تجديـــد عقـــد

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد م : محمد بن مطرب الغريب بصفته رئيس البلدية
هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (٢٣٣) الرمز البريدي ١١٩٢١
الطرف الثاني :(المستثمر) : نايف جزاء جازي البيضاني الحربي بطاقه/١٠٣٠٨٠٥٠٥٣مصدرها / عفيف تاريخها ١٤٠٧/١١/١٥ هـ
محل الإقامة : عفيف ص:(١٢٣) الرمز١١٩٢١ جوال/ ٠٥٥٥١١٩٥٠٣

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

رقم العقار : (٢)
نوع العقار : قائم منشأة نوع النشاط : ورشة ميكانيكا وكهرباء وسيارات
موقع العقار : المدينة : عفيف رقم المخطط : ٢٦٦ الحي : الصناعية الشارع :طريق المطار
حدود العقار :
من الشمال : شارع عرض ٣٠م بطول : ٥٠ متر من الجنوب : القطعه رقم٤ بطول : ٥٠ متر
من الشرق : شارع عرض ٢٥م بطول :٤٩ متر من الغرب : القطعه رقم١ بطول : ٤٩ متر
مساحة العقار =٢٤٥٠ م٢ (الفان واربعمائه وخمسون متراً مربعاً)
نوع البناء:حسب المخططات

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :
تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :
أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (ورشة ميكانيكا وكهرباء وسيارات) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد :
أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :
لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار :
أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض والموقع وأية تجهيزات أخرى) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار :
مدة هذا العقد ٥ سنوات (خمس سنوات) تبدأ من بداية يوم ١/ ٢/ ١٤٣٧هـ حتى ١/٢/١٤٤٢هـ

الموضوع : .....

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للعقار المذكور أعلاه بمبلغ (١٢٢٥) ريال يستحق الدفع في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣- قيمة الايجارالسنوي (التسعيره) يتم النظر فيها كل خمس سنوات من اللجنه المختصه بعد انتهاء مدتها .

مادة (٨) المرافق والخدمات :

يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :

لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات وتحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقد تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية ، ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :

يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقار طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها ، وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد :

ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٢- وفاة المستثمر وعدم تقدم أي من ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد الموقع من قبل مورثهم وبنفس الشروط .

٣- طلب البلدية خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة ، وعلى البلدية في هذه الحالة تعويض المستثمر وضمان حقوقه حسب الأنظمة المالية المتبعة .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة العقار بما قد يشمله من مباني ومنشآت وملاحق ومرافق خدمات وحدائق ومزروعات وتجهيزات وأدوات طول مدة العقد وعلى حسابه الخاص ، وعليه العناية التامة بكل ما يتبع العقار، وفي حالة تقصيره أو إهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاح أو تغيير ما تلف وتعويض البلدية عن أية أضرار تلحق بها من جراء ذلك .

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقا للحالات الموضحة فيما يلي :

	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	ملاحظات
١	حسب لائحة الغرامـــات والجـــزاءات		

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

٤- إذا أظهر المستثمر تقاعسا أو تقصيراً في التشغيل .

مادة (٥) الاشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية .

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الأول : رئيس بلدية محافظة عفيف

محمد بن مطرب الغريب

الطرف الثاني : المستثمر

الاسم : نايف جزاء جازي البيضاني الحربي

الرقـم : ...../...../..... التاريـخ : ...../...../ ١٤٣هـ..... المرفقات : .....

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة

وزارة الشؤون البلدية والقروية

بلدية محافظة عفيف / الاستثمار

(تنـــــــــازل)

بناء على التعميم رقم ض / ٩٤٥ في ١٤٠٨/١/٩ هـ المتضمن جواز تنازل المستأجر عن الأرض للغير وكذلك المادة الرابعة من نموذج العقد الموحد والمبرم معي من البلدية برقم وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٠ فإنني قد تنازلت عن المدة المتبقية من مدة العقد المبرم معي والذي ينتهي بتاريخ ١٤٤٣/٢/١٩ على أن يلتزم المتنازل له بكامل الشروط الواردة في العقد ، وعلى ذلك جرى التوقيع من الطرفين بشهادة الشهود .

الشاهـــــــــدان

الاســـــــــم	رقم الحفيظة	تاريخها	مصدرها	التوقيـــــع
١) أمجد صالح سعيد الغامدي	٢٢٢٥٧	١٤٢٥/١/٢٤	عفيف	
٢) هادي سعيد هادي الغامدي	٩٠٧٠	١٣٩٦/٥/٣٠	بلجرشي	

المتنـــــــازل

الاســـــــــم	رقم الحفيظة	تاريخها	مصدرها	التوقيـــــع
حمدان حماد عسكر الحربي	٧٩٥٤	١٣٥٩/٧/١	الرياض	

المتنـــــــازل لـــــه

الاســـــــــم	رقم الحفيظة	تاريخها	مصدرها	التوقيـــــع
صالح سعيد هادي الغامدي	١١٩٦٤	١٤٠٠/٢/٤	بالجرشي	

تصديق : رئيس بلدية محافظة عفيف

محمـــد صنيتان الحربـــي

عنوان المستأجر الجديد : عفيف

ص ٠ ب ٢٨ الرمز البريدي ١١٩٢١

هـــاتـــف ٠١٧٢٢١٦٥٠

جـــوال ٠٥٩٩٩٦٧٨٩٠

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة

وزارة الشؤون البلدية والقروية

بلدية محافظة عفيف / الاستثمار

(تنـــــــازل)

بناء على التعميم رقم ض / ٩٤٥ في ١٤٠٨/١/٩ هـ المتضمن جواز تنازل المستأجر عن الأرض للغير وكذلك المادة الرابعة من نموذج العقد الموحد والمبرم معي من البلدية برقم وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٠ فإنني قد تنازلت عن المدة المتبقية من مدة العقد المبرم معي والذي ينتهي بتاريخ ١٤٤٣/٢/١٩ على أن يلتزم المتنازل له بكامل الشروط الواردة في العقد ، وعلى ذلك جرى التوقيع من الطرفين بشهادة الشهود .

الشاهـــــــدان

الاســـــــم	رقم الحفيظة	تاريخها	مصدرها	التوقيـــــع
١) عادل محمد فيحان العتيبي	٢٤١٩٧	١٤٢٠/٧/١٧	عفيف	
٢) محمد مبارك برجس الحربي	١٨٦٥٨	١٤٢١/٧/١٢	عفيف	

المتنـــــــازل

الاســـــــم	رقم الحفيظة	تاريخها	مصدرها	التوقيـــــع
ناهض مطر ناهض المرشدي	٧٩٥٤	١٤٠٨/١٠/٩	عفيف	

المتنـــــــازل لـــــه

الاســـــــم	رقم الحفيظة	تاريخها	مصدرها	التوقيـــــع
حمدان حماد عسكر الحربي	٧٣٥٠٩	١٣٥٩/٧/١	الرياض	

تصديق : رئيس بلدية محافظة عفيف

محمـــد صنيتان الحربـــي

بلدية محافظة عفيف
شعبة الإيرادات والإستثمارات

عنوان المستأجر الجديد : عفيف

ص . ب ١٦ الرمز البريدي ١١٩٢١

هـــاتـــف

جـــوال ٠٥٥٦٢٤٣١٩٩

بلدية محافظة عفيف

ـة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

مادة (٨) المرافق والخدمات :

يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :

لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات وتحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقد تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية ، ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :

يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقار طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها ، وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد : ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٢- وفاة المستثمر وعدم تقدم أي من ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد الموقع من قبل مورثهم وبنفس الشروط .

٣- طلب البلدية خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة ، وعلى البلدية في هذه الحالة تعويض المستثمر وضمان حقوقه حسب الأنظمة المالية المتبعة .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد :حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة العقار بما قد يشمله من مباني ومنشآت وملاحق ومرافق خدمات وحدائق ومزروعات وتجهيزات وأدوات طول مدة العقد وعلى حسابه الخاص ، وعليه العناية التامة بكل ما يتبع العقار، وفي حالة تقصيره أو إهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاح أو تغيير ما تلف وتعويض البلدية عن أية أضرار تلحق بها من جراء ذلك .

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقا للحالات الموضحة فيما يلي :

	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	ملاحظات
١	حسب لائحة الغرامات والجزاءات		
٢			

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

٤- إذا أظهر المستثمر تقاعسا أو تقصيراً في التشغيل .

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

البنود الخاصة بالإنشاء

مادة (١) الالتزام بالمخططات :

يلتزم المستثمر بإنشاء كافة مرافق المشروع وفقا للمخططات والمواصفات الفنية والتي أعدت لهذا الغرض واعتمدت من قبل البلدية

مادة (٢) تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بإسناد مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول متخصص توافق عليه البلدية قبل المباشرة .

مادة (٣) فترة تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بالانتهاء من تنفيذ المشروع في مدة أقصاها..... شهرا من تاريخ العقد .

مادة (٤) غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به البلدية ، جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل ..... ريال عن كل يوم تأخير ، وبحيث لا يتعدى إجمالي الغرامة نسبة.....%من قيمة الإيجار السنوي .

مادة (٥) فسخ العقد خلال فترة الإنشاء :

يحق للبلدية فسخ العقد واسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء الفترة المحددة بالإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ لمدة تزيد عن شهرين دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا انسحب المستثمر (أو توقف عن التنفيذ لمدة تزيد عن ستين يوما دون عذر تقبل به البلدية) خلال فترة التنفيذ .وفي هذه الحالة وبعد فسخ العقد تؤول ملكية أي منشآت يكون قد أقامها المستثمر سواء كانت منتهية جزئيا أو كليا إلى البلدية . وللبلدية مطلق التصرف في هذه المنشآت بالشكل الذي تراه مناسبا لمصلحتها .

٣- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية .

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمر

الاسم : ناهض مطر ناهض المرشدي

الطرف الأول : رئيس بلدية محافظة عفيف

م/ عبد الله عبد العزيز العبدان

تصديق : مدير عام الشؤون البلدية والقروية بمنطقة الرياض

٢٠/١٢/٢٠٠٣م

م/ أحمد بن عبد الله التويجري

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

تاريخ العقد :.....

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد م : عبد الله عبد العزيز العبدان بصفته رئيس البلدية

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (٢٣٣) الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : ناهض مطر ناهض المرشدي تلفون /٧٢٢١٤٥٤/٧٢٢٢١١١

محل الإقامة : عفيف ت/ حفيظة نفوس رقم ٧٩٥٤ وتاريخ ١٤٠٨/١٠/٩ ومصدرها عفيف بمعرفة/معرض الناهض للسيارات

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

رقم العقار : (٦٣)

نوع العقار : ارض نوع النشاط : ورشه ميكانيكا وكهرباء وسمكره سيارات

موقع العقار : المدينة : عفيف رقم المخطط : ٢٦٦ الحي : الشمالي الشارع :طريق المطار

حدود العقار :

من الشمال : القطعه شارع مشاة بطول : ٥٠ متر من الجنوب : القطعه رقم ٦٥ بطول : ٥٠ متر

من الشرق : القطعه رقم ٦٤ بطول :٥٤ متر من الغرب : شارع ٢٥ متر بطول : ٥٤ متر

مساحة العقار = ٢٧٠٠ م٢ (فقط الفان وسبعمائه متراً مربعاً)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (ورشه) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد :

أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار :

أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض والموقع) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار :

مدة هذا العقد ٢٠ (عشرون عام) تبدأ من بداية يوم ١٤٢٣/٢/٢٠هـ حتى ١٤٤٣/٢/١٩هـ

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للعقار المذكور أعلاه بمبلغ (١٣٥٠ ريال) فقط الف وثلاثمائه وخمسون ريال يستحق الدفع في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣- قيمة الايجارالسنوي (التسعيره) يتم النظر فيها كل خمس سنوات من اللجنه المختصه بعد انتهاء مدتها.

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

تاريخ العقد : ٤ / ٢ / ١٤٣٤هـ

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد م : محمد مطرب الغريب بصفته رئيس البلدية

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (٢٣٣) الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : عبدالله أبراهيم أحمد المشوح مصدرها عرعر تاريخها ١٣٨٤/٤/٤ هـ

محل الإقامة : عفيف ص.ب (٦١٢) الرمز ١١٩٢١ ت/ ٠١٧٢٢٢٧٧٠جوال(٠٥٠٤١١٦٧٣٨)

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

رقم العقار : (٦٤)

نوع العقار : أرض نوع النشاط : ورشة ميكانيكا وكهرباء وسمكره

موقع العقار : المدينة : عفيف رقم المخطط : ٢٦٦ الحي : الصناعية الشارع :طريق المطار

حدود العقار :

من الشمال : منشأة بطول : ٥٠ متر من الجنوب : القطعه رقم ٦٦ بطول : ٥٠ متر

من الشرق : شارع عرض ٣٠متر بطول :٥٤ متر من الغـرب : القطعه رقم ٦٣ بطول : ٥٤ متر

مساحة العقار =٢٧٠٠ م٢ (فقط الفان وسبعمائه متراً مربعاً)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (ورشة ميكانيكا وكهرباء وسمكره) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد :

أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار :

أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض والموقع) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار :مدة هذا العقد ٥سنوات (خمس سنوات) تبدأ من بداية يوم ١٤٣٤/٢/١هـ حتى ١٤٣٩/٢/٢هـ

إدارة الحسابات العامة

مملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للعقار المذكور أعلاه بمبلغ (١٣٥٠ريال) فقط الف وثلاثمائه وخمسون ريال يستحق الدفع في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣- قيمة الايجارالسنوي (التسعيره) يتم النظر فيها كل خمس سنوات من اللجنه المختصه بعد انتهاء مدتها.

مادة (٨) المرافق والخدمات :

يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :

يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات وتحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقد تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية ، ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :

يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقار طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها ، وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد :

ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٢- وفاة المستثمر وعدم تقدم أي من ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد الموقع من قبل مورثهم وبنفس الشروط .

٣- طلب البلدية خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة ، وعلى البلدية في هذه الحالة تعويض المستثمر وضمان حقوقه حسب الأنظمة المالية المتبعة .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة العقار بما قد يشمله من مباني ومنشآت وملاحق ومرافق خدمات وحدائق ومزروعات وتجهيزات وأدوات طول مدة العقد وعلى حسابه الخاص ، وعليه العناية التامة بكل ما يتبع العقار، وفي حالة تقصيره أو إهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاح أو تغيير ما تلف وتعويض البلدية عن أية أضرار تلحق بها من جراء ذلك .

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

بلدية محافظة عفيف
إدارة الشؤون العامة

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقا للحالات الموضحة فيما يلي :

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١ – إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢ – إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

٣ – إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

٤ – إذا أظهر المستثمر تقاعسا أو تقصيراً في التشغيل

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية .

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمر	**الطرف الأول : رئيس بلدية محافظة عفيف**
عبدالله أبراهيم أحمد المشوح	**محمد مطرب الغريب**

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

تاريخ العقد :.....

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد م : محمد مطرب الغريب بصفته رئيس البلدية

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (٢٣٣) الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : حسين بن منصور نايف الكثيري مصدرها / الرياض تاريخها ١٤٠٨/٧/١٣ هـ

محل الإقامة : عفيف الصناعية _مجمع القصر ص.ب (١٢٩) الرمز ١١٩٢١ ت/ ٠١٧٢٢١٠٧٠ جوال(٠٥٤٥٨٨٨٢٦٥)

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

رقم العقار : (٦٥)

نوع العقار : منشأة نوع النشاط : ورشة ميكانيكا وكهرباء سيارات

موقع العقار : المدينة : عفيف رقم المخطط : ٢٦٦ الحي : الصناعية الشارع :طريق المطار

حدود العقار :

من الشمال : القطعة رقم ٦٣ بطول : ٥٠ متر من الجنوب : القطعه رقم ٦٧ بطول : ٥٠ متر

من الشرق : القطعة رقم ٦٦ بطول :٥٤ متر من الغـرب : ش عرض ٢٥ متر بطول : ٥٤ متر

مساحة العقار =٢٧٠٠ م٢ (فقط الفان وسبعمائة متراً مربعاً)

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (ورشة ميكانيكا وكهرباء سيارات) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد :

أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار :

أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض والموقع) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار :مدة هذا العقد ٥سنوات (خمس سنوات) تبدأ من بداية يوم ١٠/ ٢/ ١٤٣٤هـ حتى ١٤٣٩/٢/٩هـ

بلدية محافظة عفيف
إدارة الإيرادات والاستثمارات

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للعقار المذكور أعلاه بمبلغ (١٣٥٠ريال) فقط الف وثلاثمائه وخمسون ريال يستحق الدفع في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣- قيمة الايجارالسنوي (التسعيره) يتم النظر فيها كل خمس سنوات من اللجنه المختصه بعد انتهاء مدتها،

مادة (٨) المرافق والخدمات :

يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :

يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات وتحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقد تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية ، ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :

يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقار طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها ، وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد :

ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٢- وفاة المستثمر وعدم تقدم أي من ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد الموقع من قبل مورثهم وبنفس الشروط .

٣- طلب البلدية خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة ، وعلى البلدية في هذه الحالة تعويض المستثمر وضمان حقوقه حسب الأنظمة المالية المتبعة .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة العقار بما قد يشمله من مباني ومنشآت وملاحق ومرافق خدمات وحدائق ومزروعات وتجهيزات وأدوات طول مدة العقد وعلى حسابه الخاص ، وعليه العناية التامة بكل ما يتبع العقار، وفي حالة تقصيره أو إهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاح أو تغيير ما تلف وتعويض البلدية عن أية أضرار تلحق بها من جراء ذلك .

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

بلدية محافظة عفيف
إدارة الإيرادات والاستثمارات

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقا للحالات الموضحة فيما يلي :

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١ – إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢ – إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

– إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

٤ – إذا أظهر المستثمر تقاعسا أو تقصيراً في التشغيل

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية .

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمر	**الطرف الأول : رئيس بلدية محافظة عفيف**
حسين بن منصور الكثيري	**محمد بن مطرب الغريب**

بلدية محافظة عفيف
الإدارة الإيرادات والاستثمار

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

تاريخ العقد :١٤٣٣/٢/١٣

(عقد استمرار بالتاجيرللقطعه رقم ٤٤بمخطط(٢٦٦) الصناعية)

(أطراف العقد)

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد : محمد صنيتان الحربي بصفته رئيس البلدية

هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (٢٣٣) الرمز البريدي ١١٩٢١

الطرف الثاني :(المستثمر) : نوره حسين علي الكثيري (١٧٢٤٩)في ١٤٢٠/٠٤/٠٧هـ بطاقة أحوال (١٠٨٤٢٣٩٣٨١) مصدرها عفيف

محل الإقامة : عفيف ص ب (١٢٩) هاتف (٧٢٤١٦٧٧) جوال ٠٥٤٥٨٨٨٢٦٥ عنوانها بواسطه وكيلها الشرعي حسين منصور الكثيري

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

رقم العقار : (٦٦)

نوع العقار : قائم منشاة نوع النشاط : ورشة ميكانيكا وكهرباء وسمكره

موقع العقار : المدينة : عفيف رقم المخطط : ٢٦٦ الحي : الصناعيه الشارع :طريق المطار

حدود العقار :

من الشمال : القطعه رقم ٦٤ بطول : ٥٠متر من الجنوب : القطعه رقم ٦٨ بطول : ٥٠ متر

من الشرق :ش عرض ٣٠م بطول : ٥٤متر من الغرب : القطعه ٦٥ بطول : ٥٤متر

مساحة العقار : ٢٧٠٠م٢ (فقط الفان وسبعمائه متراً مربعاً)

إذا كان العقار بناء

مساحة المباني: ... مترا مربعا وعدد الأدوار :ارضي نوع البناء : غرف وهنقر تفاصيل أخرى :

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :

تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :

أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (ورشه سيارات) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد :

أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار :

أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض والموقع وأية تجهيزات أخرى) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار :

مدة هذا العقد ٥ سنوات (خمس سنوات) تبدأ من بداية يوم ١٤٣٣/٢/٢٩ هـ وتنتهي بنهاية يوم ١٤٣٨/٢/٢٨ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للعقار المذكور بمبلغ (١٣٥٠ ريال) يستحق الدفع في أول يوم من كل سنة تعاقدية ويتم تعديله اوتجديده حسب ماتقرلجنة التقدير .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

مادة (٨) المرافق والخدمات :

يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :

لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات وتحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقد تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية ، ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :

يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقار طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها ، وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد :

ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٢- وفاة المستثمر وعدم تقدم أي من ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد الموقع من قبل مورثهم وبنفس الشروط .

٣- طلب البلدية خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة ، وعلى البلدية في هذه الحالة تعويض المستثمر وضمان حقوقه حسب الأنظمة المالية المتبعة .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة العقار بما قد يشمله من مباني ومنشآت وملاحق ومرافق خدمات وحدائق ومزروعات وتجهيزات وأدوات طول مدة العقد وعلى حسابه الخاص ، وعليه العناية التامة بكل ما يتبع العقار، وفي حالة تقصيره أو إهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاح أو تغيير ما تلف وتعويض البلدية عن أية أضرار تلحق بها من جراء ذلك .

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

بلدية محافظة عفيف
إدارة الإيرادات

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقا للحالات الموضحة فيما يلي :

	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	ملاحظات
١	حسب لائحة الغرامات والجزاءات		
٢			

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

٤- إذا أظهر المستثمر تقاعسا أو تقصيراً في التشغيل .

مادة (٥) الإشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية .

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمر — **الطرف الأول : رئيس بلدية محافظة عفيف**

الاسم : نوره حسين علي الكثيري — **محمد صنيتان الحربي**

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

أطراف العقد

الطرف الأول : بلدية محافظة عفيف ويمثلها في هذا العقد م : محمد مطرب الغريب بصفته رئيس البلدية
هاتف ٠١٧٢٢١٢٣٩ فاكس ٠١٧٢٢٠٠١٦ ص ب (٢٣٣) الرمز البريدي ١١٩٢١
الطرف الثاني :(المستثمر) : محمد فهد محمد البيضاني الحربي بطاقة رقم ١٠٤٦٩٦٥٨١٨ مصدرهاعفيف في١٤٢٣/٢/٢١هـ
محل الإقامة : عفيف ص ب (١٦) الرمز ١١٩٢١ الجوال ٠٥٠٣٢٤٤٤١٠

مقدمة العقد

حيث إن الطرف الثاني قد تقدم بعرضه للطرف الأول لاستئجار العقار المملوك للطرف الأول والمحدد وصفه في الجزء الثاني من هذا العقد ، وحيث قبل الطرف الأول عرض الطرف الثاني ، فقد تم بعون الله الاتفاق بين الطرفين على الأمور التالية:

وصف العقار

رقم العقار : (٦٩)
نوع العقار : قائم منشأة نوع النشاط : ورشة ميكانيكا وسمكره وبوية وتشليح وحدادة
موقع العقار : المدينة : عفيف رقم المخطط : (٢٦٦) الحي : الصناعيه الشارع : طريق المطار
حدود العقار :
من الشمال :القطعه رقم ٦٧ بطول : ٥٠متر من الجنوب :القطعه رقم٧١ بطول : ٥٠متر
من الشرق : القطعه رقم ٧٠ بطول :٥٤ متر من الغـرب : شارع بطول : ٥٤متر
مساحة العقار :٢٧٠٠ م٢ (فقط الفان وسبعمائة متراً مربعاً)
نوع البناء: حسب المخططات

بنود العقد العامة

مادة (١) أساس العقد :
تعتبر المقدمة الواردة في الجزء الأول من هذا العقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويجب أن تفهم وتفسر كافة بنوده اللاحقة على أساس هذه المقدمة. وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد .

مادة (٢) الغرض من العقد :
أجرت البلدية على المستثمر العقار الموضحة بياناته أعلاه بغرض استخدامه من قبل المستثمر في ممارسة نشاط (ورشة ميكانيكا وسمكره وبوية وتشليح وحدادة) ولا يحق للمستثمر استعمال العقار في نشاط آخر إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من البلدية .

مادة (٣) مستندات العقد :
أقر المستثمر بأنه قد استلم كافة مستندات التعاقد الخاصة بالعقار كما أنه اصبح على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور في المادة (١) من العقد .

مادة (٤) التنازل عن العقد :
لا يحق للمستثمر التنازل للغير عن كل أو جزء من هذا العقد أو أن يؤجر من الباطن لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية.

مادة (٥) معاينة العقار :
أقر المستثمر بأنه قد عاين العقار (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقبلها على حالها .

مادة (٦) مدة الإيجار :
مدة هذا العقد ٥ سنوات (خمس سنواتٍ) تبدأ من بداية تسليم العقار بعد اعتماده والتصديق على العقد يوم ١٤٣٧/٢/١هـ وتنتهي بنهاية يوم ١/ ٢/ ١٤٤٢هـ

الموضوع : .....

مادة (٧) قيمة الإيجار والدفع :

١- حدد الإيجار السنوي للعقار المذكور أعلاه بمبلغ (١٣٥٠) ريال يستحق الدفع في أول يوم من كل سنة تعاقدية .

٢- يدفع المستثمر للبلدية كامل قيمة الإيجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق من كل عام .

٣- قيمة الايجارالسنوي (التسعيره) يتم النظر فيها كل خمس سنوات من اللجنه المختصه بعد انتهاء مدتها .

مادة (٨) المرافق والخدمات :

يتحمل المستثمر مصاريف إيصال الكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وغيرها من الخدمات إلى العقار . والبلدية غير ملزمة بإيصال أي من هذه الخدمات للعقار بموجب هذا العقد .

مادة (٩) الإضافات والتحسينات :

لا يحق للمستثمر عمل أية إضافات أو تعديلات وتحسينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البلدية . وفي حال مخالفته لهذه المادة يترتب عليه إزالة ما قام بإضافته وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه على حسابه .

مادة (١٠) ملكية المنشآت :

أية منشآت ثابتة ينشئها المستثمر على العقار بموجب هذا العقد تؤول ملكيتها للبلدية بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلية ، ويشترط تسليم هذه المنشآت إلى البلدية بحالة جيدة .

مادة (١١) حماية الأشخاص والممتلكات :

يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية أضرار قد تلحق برواد العقار طول فترة ممارسته للنشاط ، ويكون وحده مسؤولا عن أية حوادث أو إصابات قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها ، وعليه وحده تعويض المتضرر عن ما لحق به من أضرار أو إصابات .

مادة (١٢) انتهاء العقد :

ينتهي مفعول هذا العقد في أي من الحالات التالية :

١- انتهاء مدة العقد وعدم رغبة أي من الطرفين في التجديد .

٢- وفاة المستثمر وعدم تقدم أي من ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب خطي للبلدية للاستمرار بتنفيذ العقد الموقع من قبل مورثهم وبنفس الشروط .

٣- طلب البلدية خطيا من المستثمر (وأثناء سريان مدة العقد) تسليم العقار لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة ، وعلى البلدية في هذه الحالة تعويض المستثمر وضمان حقوقه حسب الأنظمة المالية المتبعة .

مادة (١٣) النزاع والخلاف :

يكون لديوان المظالم حق الفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين الطرفين فيما لم يرد ذكره في هذا العقد أو نتيجة تفسير أي من بنوده .

مادة (١٤) عدد نسخ العقد :

حرر هذا العقد من (ثلاثة نسخ أصلية) واستلم الطرف الثاني نسخته للعمل بموجبها .

البنود الخاصة بالتشغيل

مادة (١) التشغيل والصيانة :

يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة العقار بما قد يشمله من مباني ومنشآت وملاحق ومرافق خدمات وحدائق ومزروعات وتجهيزات وأدوات طول مدة العقد وعلى حسابه الخاص ، وعليه العناية التامة بكل ما يتبع العقار، وفي حالة تقصيره أو إهماله أو حدوث أية خسائر أو تلفيات يكون على المستثمر إصلاح أو تغيير ما تلف وتعويض البلدية عن أية أضرار تلحق بها من جراء ذلك .

مادة (٢) التفتيش والمتابعة :

للبلدية الحق الكامل في التفتيش على العقار في أي وقت خلال مدة العقد وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تنفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات .ويلتزم المستثمر بالسماح لأي شخص مفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على جميع المنشآت .

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة الرياض
وكالة الأمانة لشئون بلديات المنطقة
بلدية محافظة عفيف

بلدية محافظة عفيف

الموضوع : .....

مادة (٣) الغرامات والجزاءات :

يغرم المستثمر غرامة مالية تدفع للبلدية عن كل مخالفة للشروط الخاصة أو المتطلبات وفقا للحالات الموضحة فيما يلي :

	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	ملاحظات
١	حسب لائحة الغرامـــات والجـــزاءات		

مادة (٤) فسخ العقد خلال فترة التشغيل :

يحق للبلدية فسخ العقد والمطالبة باسترداد العقار من المستثمر والمطالبة بالأجرة المستحقة بعد انتهاء مدة المهلة المحددة في الإنذار في الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار لمدة ثلاثين يوما من بدء استحقاقه دون عذر تقبل به البلدية .

٢- إذا أخل المستثمر بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

٣- إذا انسحب المستثمر من العمل أو تركه .

٤- إذا أظهر المستثمر تقاعسا أو تقصيراً في التشغيل .

مادة (٥) الاشراف على التنفيذ :

للبلدية الحق الكامل في الرقابة على تنفيذ المشروع طوال فترة التنفيذ بكافة مراحله وذلك للتأكد من التزام المستثمر بتنفيذ المواصفات والمخططات والشروط الفنية .

والله خير الشاهدين،،،

الطرف الثاني : المستثمر

الاسم : محمد فهد محمد البيضاني الحربي

الطرف الأول : رئيس بلدية محافظة عفيف

محمد بن مطرب الغريب

الرقـم : ...../...../..... التاريـخ : ...../...../..... ١٤هـ..... المرفقات : .....